

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
فرع: العلوم الاقتصادية  
تخصص: اقتصاد تأمينات



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم: العلوم الاقتصادية  
رقم: .....

## مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبتين

- نور الهدى رقيق

- بشرى بوقرة

تحت عنوان

آليات توزيع الخدمة التأمينية في السوق الجزائرية

( 2015-2006 )

تحت إشراف الأستاذة: أسماء حدباوي

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# تشكرات

إن المستحق للشكر الجزيل و الحمد الكثير هو العلي القدير، الذي وفقني لإتمام هذه المذكرة.

ثم أشكر والدينا العزيزين اللذين لم يبخلا علينا بشيء، أدعو الله عز و جل أن يحفظهما و يوفقنا لإرضائهما،

و لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بكامل عبارات الشكر و الامتنان للمؤطرة الأستاذة حدباوي أسماء، التي أفادتنا كثيرا بتوجيهاتها و إرشاداتها، ندعو الله عز و جل أن يكون ذلك في ميزان حسناتها.

و الشكر موصولا كذلك إلى كل الأساتذة و الزملاء و الأصدقاء الذين ساعدونا في إنجاز هذا العمل.

# الإهداء

أهدي ثمرة عملي إلى:  
إلى كل من قدم إلينا يد المساعدة من قريب أو من بعيد  
في مراحل تعليمنا.  
و نخص بالذكر الوالدين العزيزين، الأساتذة الكرام، و  
كل الزملاء في كلية العلوم الاقتصادية بجامعة محمد  
بوضياف بالمسيلة.  
كما نهدي هذا العمل إلى كل أفراد أسرتينا صغيرا و  
كبيراً.

# مقدمة عامة

**تمهيد:**

يعد قطاع التأمين من أهم قطاعات الخدمات المالية في العالم، ويواكب مجمل الأنشطة الاقتصادية الأخرى ويساهم في دعمها والمحافظة على استقرارها. وذلك نظرا للأمان الذي يوفره سواء بالنسبة للأفراد أو بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية، حيث يتيح لهذه الأخيرة التوسع في أنشطتها الحالية والخوض في أنشطة جديدة كانت تحجم عليها لأنها قد تكون محفوفة بالمخاطر، وبذلك يساهم في تنمية وبعث الاقتصاد من خلال تأثيره في العديد من المتغيرات الاقتصادية الكلية ( كتسهيل عمليات الائتمان، تدعيم ميزان المدفوعات، توفير الموارد المالية لتمويل المشاريع الاستثمارية التي يتبعها رفع في مستوى الدخل الوطني وتحقيق الرفاهية للمجتمع).

ويعتبر توزيع منتجات التأمين من أهم مداخل تطوير قطاع التأمين، وازدادت أهميته بعد التحرير المالي وانفتاح الأسواق وتنامي حدة المنافسة بين شركات التأمين، مما دفع هذه الشركات إلى البحث عن توزيع القنوات التوزيعية التي يمكن أن تزيد من السوقية.

وقد سعت السلطات الوصية لقطاع التأمين في الجزائر إلى وضع الإطار التشريعي لإدارة أحسن لمختلف القنوات التوزيعية للخدمات من خلال توضيح حقوق والتزامات الأطراف المعنية بهدف تعزيز أداء قطاع التأمينات وبذلك المساهمة أكثر في دعم دوره في التنمية الاقتصادية للبلاد. أهم هذه التشريعات نذكر القانون 04-06 المعدل والمتمم للأمر 07-95، والمراسيم التنظيمية له، إضافة إلى 341-95 والمرسوم 340-95 المتضمنة القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، وشروط منح الاعتماد لوسطاء التأمين، والمرسوم 153 الخاص بتوزيع التأمينات عن طريق خدمة بنك التأمين. وفي صدد هذا البحث سنحاول التعرف عن أهم آليات توزيع منتجات التأمين في الجزائر خلال فترة الدراسة.

**1/ إشكالية الدراسة:**

تبعاً لما سبق، طرحت الإشكالية التالية:

ما هي آليات توزيع منتجات التأمين في الجزائر؟

**2/ التساؤلات الفرعية:**

للإمام بمختلف الجوانب للإشكالية الرئيسية تم صياغة التساؤلات الفرعية كالتالي:

- ما هو نشاط التأمين وما هي مبادئه؟

- ما هي أهم منتجات التأمين؟

- ما هي أهم القنوات المعتمدة لتوزيع المنتجات التأمينية في الجزائر؟

**3/ فرضيات الدراسة:**

للإجابة على التساؤلات السابقة، تم صياغة الفرضيات على النحو التالي:

- آليات توزيع المنتج التأميني في الجزائر عبارة عن وثائق التأمين التي تحدد الخطر ومضمون التأمين ونوعية التغطية التأمينية المقدمة للمؤمن لهم.
- عملية توزيع المنتج التأميني تخضع لتأثير سياسات حكومية، حيث ليس لها الحرية الكاملة في عرض خدماتها أو تحديد أسعارها.
- شركات التأمين تقوم بتسويق المنافع الناتجة عن الخدمة التأمينية المتمثلة بالحماية التي تقدمها لحاملها من الأخطار المادية المحتملة.
- وسطاء التأمين طرفا أساسيا من أطراف نظام التأمين، فهم يلعبون دورا مهما في ترغيب الأفراد بإبرام عقود التأمين مع المؤمن.

**4/ أهداف الدراسة:**

نسعى من خلال دراستنا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مختلف المنتجات التأمينية.
- التعرف على قنوات التوزيع لمنتجات التأمين.
- دراسة واقع قطاع التأمين في الجزائر.
- دراسة توزيع منتجات التأمين في السوق الجزائري.

**5/ أهمية الدراسة:**

تأتي أهمية الموضوع من الأهمية البالغة التي يكتسبها توزيع منتجات التأمين وما ينتج عنه من آثار على القطاع ككل وخاصة في ظل المنافسة بين مختلف شركات التأمين، إذ يجب عليها أن تختار قنوات التوزيع المناسبة لمنتجاتها مما يضمن لها مردودية أعلى.

**6/ أسباب اختيار موضوع الدراسة:**

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع للأسباب التالية:

أسباب موضوعية:

- الآثار المترتبة على القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات وانعكاساته على قطاع التأمين بصفة عامة وعلى تأمينات الأشخاص بصفة خاصة، تجعل منه موضوعا مثيرا بالاهتمام.

- الخصائص التي تحتويها منتجات التأمين والتي تجعلها بگتسب أبعاد اقتصادية هامة.

أسباب ذاتية:

- شعورنا بقيمة الموضوع وأهميته في الوقت الراهن.

- الميول الشخصي للموضوع وهدفنا في إثراء الرصيد العلمي في هذا المجال.

## 7/ حدود الدراسة:

ركزنا في دراستنا على تناول الجانب النظري للتأمين ومنتجات التأمين ، أما بالنسبة للجانب التطبيقي من الدراسة فقد اقتصرنا على معرفة واقع قطاع التأمين في الجزائر، بالإضافة إلى التطرق لأهم قنوات التوزيع لمنتجات التأمين، وذلك من خلال القيام بدراسة إحصائية لتطور رقم أعمال منتجات التأمين خلال الفترة محل الدراسة والتي حددت من ( 2006 إلى غاية سنة 2015).

## 8/ منهج وأدوات الدراسة:

بهدف الإحاطة بكافة جوانب الموضوع وبغية التوصل إلى النتائج المرجوة من هذه الدراسة، تم اعتماد المنهج التاريخي في الجانب النظري بهدف إعطاء صورة عن نشأة التأمين، معتمدين في ذلك على الكتب والرسائل العلمية والمجلات التي تطرقت لهذا المجال، كما استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال دراسة لتطور منتجات سوق التأمين الجزائري . و ذلك من خلال عرضها في جداول وأشكال بيانية مستخدمين برنامج ( EXCEL )، بالاعتماد على إحصائيات تم جمعها من التقارير السنوية المقدمة من طرف مختلف الهيئات الرسمية المعنية بذلك.

## 9/ الدراسات السابقة:

▪ دراسة د. حساني حسين لعام 2018:

بعنوان "دراسة تحليلية لواقع توزيع الخدمات التأمينية في الجزائر"

وهي عبارة عن مقالة نشرت في مجلة اقتصاديات المال والأعمال، والهدف من هذه الدراسة هو تبيان واقع توزيع الخدمات التأمينية في الجزائر والبحث في كيفية تحسين وتفعيل دور المعنيين في المجال من المداخل المهمة لتطوير القطاع. أهم مداخل تطوير قطاع التأمين، وازدادت أهميته بعد التحرير المالي وانفتاح الأسواق حيث نمت حدة المنافسة بين شركات التأمين، مما دفع هذه الشركات إلى البحث عن توزيع القنوات التوزيعية التي يمكن أن تزيد من السوقية.

وقد سعت السلطات الوصية لقطاع التأمين في الجزائر إلى وضع الإطار التشريعي لإدارة أحسن لمختلف القنوات التوزيعية للخدمات من خلال توضيح حقوق والتزامات الأطراف المعنية بهدف تعزيز أداء قطاع التأمينات وبذلك المساهمة أكثر في دعم دوره في التنمية الاقتصادية للبلاد. أهم هذه التشريعات نذكر القانون 04-06 المعدل والمتمم للأمر 07-95، والمراسيم التنظيمية له، إضافة إلى 341-95 والمرسوم 340-95 المتضمنة القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، وشروط منح الاعتماد لوسطاء التأمين، والمرسوم 153 الخاص بتوزيع التأمينات عن طريق خدمة بنك التأمين.

#### ■ دراسة بورغدة فاتح اعام 2017:

##### "تسويق منتجات التأمين ودوره في تطوير الصناعة التأمينية"

وهي عبارة عن مقالة نشرت في مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، والتي تناولت دور تسويق منتجات التأمين في تطوير الصناعة التأمينية، لكي تنجح شركة التأمين في سياستها التسويقية لمنتج التأمين يجب أن تلم بمعرفة وفهم سلوك المستهلك وأهم العوامل المؤثرة عليه، كما يجب معرفة أن جميع عناصر المزيج التسويقي لمنتجات التأمين تساعد على تطوير صناعة منتجات تأمين جديدة، التي من شأنها الرفع من مردودية الشركة وتحسين مكانتها في سوق التأمينات، لأن المستهلك بحاجة إلى منتجات جديدة تضمن حماية الشركة من مختلف الأخطار التي يبحث عن التأمين منها.

#### 10/ هيكل الدراسة:

بغية الوصول إلى إجابة على الإشكالية المطروحة ودراسة صحة الفرضيات من عدمها وفق الخطة المسطرة للموضوع، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين فصل نظري وآخر تطبيقي.

#### ■ الفصل النظري:

اشتمل هذا الفصل والذي جاء بعنوان "الإطار النظري للتأمين" على مبحثان، حيث خصص المبحث الأول للمفاهيم الأساسية حول التأمين من خلال عرض نشأة ومبادئ التأمين، أما فيما يخص المبحث الثاني فقد تناولنا فيه ماهية منتجات التأمين من خلال عرض تعريفها وأهم فروعها وخصائصها.

#### ■ الفصل التطبيقي:

تضمن هذا الفصل من الدراسة أيضا مبحثان، خصصنا المبحث الأول لدراسة واقع سوق التأمين في الجزائر، من خلال عرض هيكل هذا السوق عن طريق التطرق لأهم المنتجات التأمينية في السوق الجزائري. أما عن المبحث الثاني فتم تخصيصه لعرض توزيع منتجات التأمين من خلال التطرق إلى أهم القنوات التي تعتمد في هذا المجال.

وكل البحوث تم ختم هذا العمل بمجموعة من النتائج جاءت كرد على التساؤلات وتأكيد او نفي لما اعتمد كفرضيات، عززت هذه النتائج بجملة من التوصيات يمكن أن يكون لها اثر ايجابي يستفيد منه من يهتم بهذا المجال.

## 11/ صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا في إعداد هذا العمل عدة عراقيل نذكر منها ما يلي:

- نجد من بين الصعوبات قضية المصطلحات التي تتداخل فيما بينها وتختلف في آن واحد.
- الظروف الصحية الراهنة في ظل جائحة كورونا مما عرقل سير عملية البحث والتنقل إلى مختلف المكاتب للتزود بالمعلومات؛

نشير أيضا إلى عنصر الزمن المقيد به لإنجاز هذا العمل ل، إضافة إلى ذلك القيد بعدد الصفحات المطلوبة للدراسة مما أدى بنا إلى تجنب التفصيل في بعض العناصر، إلا انه لا يمنع من مواصلة البحث في الموضوع مستقبلا والاطلاع أكثر على هذا المجال.

# الفصل الأول

## تمهيد:

مع تطور الحياة وظهور المجتمعات الحديثة أصبح من الصعب على الأفراد أن يواجهوا المخاطر التي يتعرضون لها ، إذ كان من الطبيعي اعتباره خدمه تقدمها شركات التأمين للأفراد المؤمن لهم لتغطيه الأخطار المؤمن ضدها والدارس للتأمين يجد أن هناك أنواع مختلفة من حيث طبيعتها وتغطيتها بالرغم من تعدد الأنواع إلا أن مبادئ التأمين وأسسها ما هي إلا الوسيله العملي لتجميع الأخطار وإدارتها وتوزيع الخسائر ، فالتأمين في أي صوره من صوره ما هو إلا عمليه تجميل الأخطار المتجانسة.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى التعريف بالإطار العام للتأمين من خلال تناول النقاط التالية:

- نشأة وتعريف التأمين؛
- مبادئ التأمين؛
- أقسام التأمين.

## المبحث الأول: ماهية التأمين

لقد لجأ الإنسان إلى عدة وسائل لتغطية الأضرار الناتجة عن المخاطر التي تصيبه في حياته كالادخار والتضافر، لكن تبين مع مرور الزمن أنها غير كافية لمواجهة ما يتعرض له، فاهتدى إلى فكرة جديدة تقوم على أساس تضامن الجماعة و هدفها الأساسي التعاون على تغطية الضرر الذي قد يصيب أحد أفراد الجماعة، فتوفر له الأمن والأمان. وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على ماهية التأمين.

### المطلب الأول: نشأة التأمين

إن نظام التأمين في صورته الحديثة ما هو في الأصل إلا نتاج تراكم تطور تاريخي طويل، فالتأمين فكرة قديمة الزمن، نشأت مع الإنسان نفسه، وتطورت بتطور الحضارات البشرية، خصوصا من زاوية اقترانه بمفهوم التعاون والوقاية والحصول على الأمن والاستقرار، فوجد كتب المؤرخين تذكر بأن قدماء المصريين الفراعنة ( 1400 ق.م) كونوا جمعيات تعاونية فيما بينهم تتحمل أعباء وتكاليف الوفاة ودفن الموتى.<sup>1</sup>

حيث يعد التأمين البحري أقدم أنواع التأمين نظرا لارتباطه المباشر بالنقل البحري والتجارة البحرية، وفي عهود الحضارات القديمة كالإغريق والبابليين والأشوريين والفينيقيين، ومع ازدهار التبادل التجاري عن طريق البحر، ظهر ما يسمى بالقرض البحري أو القرض على السفن، ولقد استمر القرض البحري بنفس الأسلوب في القرون الوسطى، وانتشر بين سائر الدول الأوروبية حتى أواخر القرن الثالث عشر وبصدر قانون التأمين الانجليزي عام 1601 أصبح التأمين البحري على الصورة التي يوجد عليها حاليا.<sup>2</sup> أما بالنسبة للتأمين ضد الحريق فكان أول ظهور له في بريطانيا بعد حريق لندن الشهير عام 1666.

ولم تظهر شركة التأمين على الحياة في إنجلترا إلا سنة 1699 أي بعد الانتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا سنة 1693 الذي مكن من الحسابات الاكتوارية التي تمكن من إعداد قانون الأعداد الكبيرة.<sup>3</sup>

ولقد ظهرت بعد ذلك أنواع أخرى من التأمين منذ أواخر القرن 18 إبان الثورة الصناعية بسبب بروز أخطار جديدة، تميزت هذه الفترة بظهور شركات المساهمة بعد أن كانت الجمعية التعاونية هي الأساس. وفي بداية القرن 19 بدأ الاهتمام بتأمين وسائل النقل وظهر تأمين السيارات وتبعه تأمين الطيران والتأمينات ضد السرقة وتأمينات الهندسية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> طارق قندوز: الخطر والتأمين- مدخل أجهزة الإشراف والرقابة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2016، ص64.  
<sup>2</sup> لعميد نور الهدى: واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2009-2010، ص- ص 8 9.  
<sup>3</sup> عز الدين فلاح: التأمين مبادئه وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2007، ص7.  
<sup>4</sup> لعميد نور الهدى: مرجع سابق، ص 10.

## المطلب الثاني: تعريف التأمين

تعددت تعريفات التأمين نذكر منها التعريفات التالية:

### 1: التعريف القانوني للتأمين:

هو عقد بين المؤمن والمؤمن له يتعهد فيه الطرف الأول بتعويض الطرف الثاني لتأمين عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجب عقد أو وثيقه التأمين<sup>1</sup>.

### 2: التعريف الاقتصادي:

يعرف بأنه أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن تجميع عدد كافي من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (السيارة، مستودع، منزل.....) بفعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابله للتوقع بصفه جماعية، من ثم يمكن كل صاحب وحده الاش بتاك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر.<sup>2</sup>

### 3: تعريف شامل:

هو اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول (المؤمن) أن يؤدي إلى الطرف الثاني (المؤمن له) أو إلى (المستفيد) الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر (مبلغ التأمين) في حال وقوع الحادث أو تحقق (الخطر) المبين بالعقد وذلك مقابل (قسط) أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حدباوي أسماء: الحاجة لنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2011/2012 ص09.

<sup>2</sup> عز الدين فلاح: مرجع سابق، ص14.

<sup>3</sup> أسامة عزمي سلام، شرقي نوري موسى: إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007، ص 87.

### المطلب الثالث: مبادئ عقد التأمين.

يخضع عقد التأمين لعدد من المبادئ القانونية التي تعتبر دعائم أساسية وتعتبر من أسس قيام العمل التأميني. مهما اختلفت عقود تأمين واختلفت صورها فهي جميعا تعتمد على مبادئ قانونية عامه يمكن تلخيصها في التالي:<sup>1</sup>

#### 1: مبدأ منتهى حسن النية:

يقوم التأمين بصفه أساسيه على مبدأ حسن النية سواء تعلق الأمر بالمؤمن أو المؤمن له ويقضي هذا المبدأ بلأن يظهر كل من المؤمن والمؤمن له كافة الحقائق المتعلقة بالتأمين, ولا يخفي شيئاً جوهرياً عن الطرف الآخر.

فعند التعاقد يجب على المؤمن له اطلاع المؤمن على معلومات تساعد على تقدير الخطر, وبالتالي تفيه في تقدير القسط التأمين المستحق.

وأثناء سريان العقد يجب أن يخبر شركة التأمين بكافة المتغيرات التي تطرأ على الشيء

موضوع التأمين أي العوامل التي تؤدي إلى زيادة احتمال وقوع الخطر

#### 2: مبدأ المصلحة التأمينية:

تستلزم المصلحة التأمينية أمر تفرضه فكرة التأمين ذاتها, ذلك انه إذا لم تكن للمؤمن له مصلحة في عدم تحقق الخطر كما لو كان ليس حق على شيء مؤمن منه, فان التأمين تصبح وخالص يصبح في الواقع مجرد عملية من عمليات المقامرة.

يقصد بالمصلحة في هذا الصدد المصلحة الاقتصادية التي تكون متوفرة للمستأمن في إجراء التأمين.

والمصلحة الاقتصادية هي تلك المصلحة القابلة لتقدير بالنقود وذلك بمجرد مصلحه الاجتماعية والأدبية التي قد تكون لشخص من أشخاص لا يجوز التأمين عليها, وتتمثل هذه المصلحة عملية التي يمثلها الشيء بالنسبة للتأمين الأشياء, وفي القيمة المالية التي يمثلها التعويض الذي يلتزم به المؤمن له.

#### 3: مبدأ السبب القريب: 2

وهو أن يلتزم المؤمن بدفع التعويض إذا كان الخطر مؤمن ضده هو سبب القريب لحدوث الخسارة, ويقصد بسبب قريب السبب الذي يولد سلسله من الحوادث المتصلة التي تؤدي في

<sup>1</sup>حديباوي أسماء: مرجع سابق، ص 15.

<sup>2</sup>عجاتي إلهام: مولي لقطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، 2012. ص30.

النهاية إلى وقوع الخسائر بدون تدخل أي مؤثر خارجي آخر مستقبلي، وكلمة قريب لا يقصد بها القرب زمنيا وإنما القرب من ناحية التسبب

#### 4: مبدأ التعويض:

لا يكون المؤمن ملزما إلا بتعويض المؤمن له عن قيمه الخسائر التي إصابته نتيجة تحقق الخطر المؤمن ضده مهما كان مبلغ التأمين.

ومن الواضح أن هذا المبدأ يهدف إلى منع المؤمن له من أن يعمل على وقوع الخطر المؤمن ضده أو على الأقل يهمل في الاحتياط ضد وقوعه وبذلك يكون التأمين وسيلة غير مشروعة، وبمعنى آخر يكون عقد التأمين بدون مبدأ التعويض مصدر إحداث أضرار للمجتمع ويكون بذلك مخالفه للمبادئ العامة للعقود.

#### 5 : مبدأ الحلول:

يعتبر هذا المبدأ قرينا لمبدأ التعويض ولهذا لا ينطبق إلا على التأمينات التي تخضع لمبدأ التعويض لأنه لا يطبق على التأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث الشخصية، والمقصود بهذا المبدأ أن يكون للمؤمن حق بما دفعه من تعويض للمؤمن له في الحلول في الحقوق والدعاوي التي تكون المؤمن له قبل من سبب وقوع الخطر الخسائر ناتجة عنه

#### 6: المشاركة في التأمين:

المقصود بالمشاركة في التأمين أن يؤمن شخص ما على شيء موضوع التأمين لدى أكثر من مؤمن واحد في نفس الوقت، إذا قد يؤمن على بضاعة مثل لدى مؤمن ما وبعد ذلك ارتفع ثمن البضاعة فأصبح تأمينه دون كفاية لدى هذا المؤمن ولكي يضمن تعويضا كاملا عن الخسارة تصيب نتيجة الخطر المؤمن ضده يمكن أن يؤمن لدى نفس المؤمن أو لدى المؤمن الآخر بمبلغ آخر.

ويقضي أنه إذا تحقق الخطر المؤمن منه في الوقت يكون فيه المؤمن له مؤمنا على نفس الشيء موضوع التأمين، وعلى نفس الخطر ونفس المدة بالوثائق التأمين السارية المفعول لدى أكثر من مؤمن، بين مجموع المؤمنيين تشترك جميعها في تحمل الخسائر نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، كل بالنسبة مبلغ التأمين لديه إلى مجموعه مبالغ التأمين جميعها، على أن يراعى مبدأ التعويض الذي سبق الإشارة إليه أولا قبل تطبيق مبدأ المشاركة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>عبدربه براهيم علي براهيم: مرجع سابق:ص:100 104 .

## المبحث الثاني: ماهية منتجات التأمين

تختلف منتجات التأمين باختلاف الطابع الذي أفرغت فيه و ذلك حسب الغرض منه ونوع الأخطار التي تغطيها وثائق التأمين، ونحن من خلال هذا المبحث سنحاول التعرف على مفهوم منتجات التأمين وأهم أنواعها وخصائصها.

### المطلب الأول: تعريف منتجات التأمين

يمكن تعريف المنتج التأميني على انه: " الخدمات التي تقدمها شركات التأمين لحامل الوثيقة التأمينية وما تمثله تلك الوثيقة من منفعة متمثلة بالحماية والأمان والاستقرار الذي تمنحه وثيقة التأمين لحاملها في تعويضه عن الخسارة المتحققة عن وقوع الخطر المؤمن ضده." <sup>1</sup>

وبالتالي يمكن القول أن الخدمة التأمينية ما هي إلا المنفعة أو مجموع المنافع التي يمكن أن يحصل عليها حامل وثيقة التأمين جراء اقتنائه لها، وتؤدي إلى إشباع حاجياته ورغباته. <sup>2</sup>

كذلك إن المنتج التأميني هو عبارة عن وثائق التأمين التي تحدد الخطر ومضمون التأمين ونوعية التغطية التأمينية المقدمة للمؤمن لهم، وعليه فإن هذه الوثائق تختلف باختلاف موضوع الخطر المؤمن منه، ومن أهم وثائق التأمين، وثيقة التأمين على الحياة، وثيقة التأمين ضد خطر الحريق أو التلف بأنواعه، وثيقة التأمين ضد أخطار المقاولين... الخ. <sup>3</sup>

### المطلب الثاني: خصائص منتجات التأمين

تختلف منتجات التأمين عن غيرها من المنتجات في القطاعات الأخرى، ما يجعلها تتميز بعدة خصائص والتي سنحاول إيجازها كما يلي: <sup>4</sup>

- منتج التأمين هو عبارة عن خدمة آجلة على عكس باقي أنواع الخدمات الأخرى التي تعتبر خدمات فورية، وذلك لأنها مرتبطة بالخطر حيث إذا تحقق الخطر يستفيد المؤمن له؛
- إن وثيقة التأمين غير قابلة للمساومة ( لا يستطيع تحديد السعر)؛
- إن الخطر التأميني محدد وذو طبيعة موصوفة يعني أن الخطر قد يكون ثابتا كما هو الحال في التأمين على الحريق؛

<sup>1</sup> أسامة عزمي سلام، شرقي نوري موسى: مرجع سابق، ص 200.

<sup>2</sup> بـرغوتي وليد: تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية (1995-2009) - دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات - saa -، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر - باتنة -، 2013-2014، ص 33.

<sup>3</sup> الهام نعمة كاظم: تقييم جودة الخدمات التأمينية في شركة التأمين الوطنية فرع الديوان، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 15، العدد 3، 2013، ص 119.

<sup>4</sup> بللة حنان: تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية - دراسة تطبيقية للشركة الوطنية للتأمينات saa ولاية سعيدة، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2014-2015، ص 12.

- إن أسعار التأمين لا يحددها العرض والطلب ولا التكلفة التاريخية، لكن تقوم شركات التأمين بتحديدتها منفردة أو مجتمعة في هيئة اتحادات، وأحيانا تقوم الحكومات بفرضه على شركات التأمين كما هو الحال في التأمينات الإجبارية؛
- المنتج التأميني تخضع عملية عرضه لتأثير سياسات حكومية، حيث ليس لها الحرية الكاملة في عرض خدماتها أو تحديد أسعارها؛
- في الخدمة التأمينية مشتري وثيقة التأمين لا يجني ثمار ما اشترى بنفسه، حيث يمكن امتداد العلاقة بين طالب التأمين والشركة لتشمل طرف آخر اشترط التأمين لصالحه (المستفيد)؛<sup>1</sup>
- في الخدمة التأمينية شركات التأمين تقوم بتسويق المنافع الناتجة عن الخدمة التأمينية المتمثلة بالحماية التي تقدمها لحاملها من الأخطار المادية المحتملة الوقوع التي تم التأمين عليها.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: أنواع منتجات التأمين

تنقسم منتجات التأمين إلى عدة أنواع تختلف باختلاف المعايير المعتمد في عملية التقسيم، وفي هذا المطلب سنحاول الإلمام بكافة أنواعها حيث سنعمد إلى تقسيمها إلى منتجات خاصة بالأشخاص وأخرى بالأضرار.

#### أولاً: تأمينات الأضرار

يندرج تحت هذا القسم عدة أنواع نذكر أهمها في ما يلي:

#### 1/ تأمين السيارات:

هو تأمين المسؤولية المدنية لسائق المركبة حيال الآخرين ( مستعملي السيارات أو الراجلين أو أصحاب الممتلكات...) والمسماة عادة التأمين للغير وهي إجبارية وتمثل نسبة كبيرة من الأقساط المتحصل عليها من طرف المؤمنين، وهذه النسب تختلف باختلاف الأنظمة التأمينية وهناك أيضا ضمانات الأضرار المادية التي قد تصيب السيارة بذاتها ويسمى التأمين العام أو التأمين الاختياري عن الأضرار الناجمة عن التصادم أو عن الحريق أو السرقة وتأمين الحماية القضائية للدفاع عن مصالح السائق وضمان الحوادث الإجمالية التي قد تصيب ركاب السيارة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> برغوتي وليد: مرجع سبق ذكره، ص 34.

<sup>2</sup> حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل: التأمين وإدارة الخطر بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر والتوزيع، ص 286.

<sup>3</sup> محي الدين شبيبة: تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الأضرار المادية – دراسة ميدانية بشركة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري- قسنطينة-، 2004-2005، ص 139.

## 2/ التأمين ضد الحريق:

يعد التأمين ضد الحريق من أهم أنواع التأمين على الإطلاق وأكثرها شيوعا واستعمالا في المجال العلمي، وربما يعود ذلك إلى جسامه الأضرار التي يسببها هذا النوع من المخاطر لممتلكات الأفراد والمؤسسات، وعبارة خطر الحريق كاصطلاح لا تعني فقط الأخطار المسببة للحريق ( الأخطار الأصلية) بل تتضمن أيضا الأخطار التي تعمل على زيادة احتمال وقوع الحريق أو على انتشاره في حالة حدوثه، وبالتالي زيادة الخسائر الناشئة عنه ويطلق عليها الأخطار المساعدة للحريق.<sup>1</sup>

## 3/ التأمين الفلاحي:

فالتأمين الفلاحي عبارة عن: " وسيلة تهدف إلى تقليل الخسائر جراء تعرض القطاع الفلاحي لعناصر المخاطرة بتوزيع أعباء هذه الخسائر على مجموعة كبيرة من الفلاحين المشاركين، كما أن التأمين الفلاحي لا يقتصر على التأمين على المحاصيل فقط بل انه يشمل أيضا الماشية، الخيول، الغابات، الاستزراع المائي والبيوت البلاستيكية الزراعية".<sup>2</sup>

## 4/ تأمين النقل:

يوفر هذا النوع من التأمين الحماية التي تحتاجها حيث تؤمن البضائع المشحونة عن طريق البحر أو الجو أو على الطرق البرية أو بواسطة سكك الحديد وينصب هذا التأمين على تعويض أصحاب البضائع عن الخسائر التي تلحق ببضاعتهم بسبب تعرضها لأخطار مؤمن ضدها أثناء النقل أو الشحن.<sup>3</sup>

## ثانيا: تأمينات الأشخاص

يوفر فرع التأمين على الأشخاص الحماية التأمينية من الأخطار التي يتعرض لها الشخص طيلة حياته من لحظة الولادة وحتى الوفاة التي تصيبه في شخصه، والتي قد تؤدي عند تحققها إلى الحد من قدرته على العمل أو القضاء على قدرته الإنتاجية تماما. ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف تأمينات الأشخاص وأهميتها بالنسبة للاقتصاد والمجتمع.

<sup>1</sup> غفصي توفيق: سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني- دراسة ميدانية خلال الفترة ( 1995-2015)، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018، ص 45.  
<sup>2</sup> قرشي العيد: مساهمة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تغطية الخسائر الفلاحية بالجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، العدد 10، الجزء 01، 2007، ص 275.  
<sup>3</sup> عز الدين فلاح: مرجع سابق، ص 101.

يمكن تعريف التأمين على الأشخاص على أنه عقد قانوني يتعهد فيه التزام المؤمن بأن يدفع بمقتضاه للمستأمن أو للمستفيد تعويضا يتمثل في مبلغ من النقود أو إيراد مرتب عند إصابته بضرر ناتج عن تحقق حادثة مؤمن ضدها متعلقة بالشخص في حد ذاته.<sup>1</sup>

أما المشرع الجزائري فقد عرف التأمين على الأشخاص في المادة 60 من الأمر رقم 95-07 على أنه: "التأمين على الأشخاص اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن، ويلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكاتب أو للمستفيد المعين مبلغا محددًا، رأسمًا لا كان أو ريعًا، في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد. ويلتزم المكاتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه."<sup>2</sup>

إن فرع تأمينات الأشخاص فرع واسع يندرج ضمنه عدة تقسيمات تختلف باختلاف الأوعية التي أفرغت فيها عقود التأمين الخاصة بهذا الفرع، والتي نوجزها في ما يلي:

## 1/ التأمين على الحياة:

يعرف التأمين على الحياة على أنه تلك العقود التي تغطي الخسائر المالية التي تنتج عن تحقق الظواهر الطبيعية بالنسبة لحياة الأفراد، وعلى ذلك فوثائق تأمين الحياة تغطي حوادث طول العمر (الحياة) كما تغطي حوادث قصر العمر (الوفاة) على حد سواء. كذلك فإنها تغطي معظم الحوادث التي تقع للأفراد في مجال حياتهم، مثل حوادث الزواج وتعليم الأطفال ووفاة الزوجة أو الأولاد وما إلى ذلك من الحوادث.<sup>3</sup>

تتعدد صور تأمينات الحياة وتختلف باختلاف العقود المبرم فيها ، وفي ما يلي أهم أشكال هذا النوع من التأمينات:

### 1-1/ التأمين في حالة الحياة:

ويدفع مبلغ التأمين فيه ببقاء المؤمن عليه حيا حتى نهاية مدة التأمين، أما إذا توفي خلال المدة فلا يدفع أي مبلغ، وبالممارسة التطبيقية فإن هذا التأمين محدود جدا بسبب عدم وجود عنصر الضمان الذي هو أساس التأمين على الحياة، وتبقى لهذا النوع فائدته في أنه وبجمعه مع التأمين المؤقت يشكلان التأمين المختلط أكثر أنواع التأمين على الحياة انتشارا.<sup>4</sup>

وهذا النوع من التأمين غالبا ما يكون المؤمن على حياته هو المستفيد فينتقل مبلغ التأمين عند حلول الأجل المعين في العقد، ويحدد هذا إما بعدد من السنين أو ببلوغ سن معينة للمؤمن له،

<sup>1</sup> طارق قندوز: مرجع سابق، ص 152.

<sup>2</sup> المادة 60 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995.

<sup>3</sup> سالم رشدي، التأمين المبادئ والأسس والنظريات، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 75.

<sup>4</sup> يوسف محمود وآخرون، أثر العوامل الاقتصادية والديموغرافية في الطلب على تأمينات الحياة في سورية، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 34، دمشق، 2017، ص 18.

وبحلول الأجل يبدأ بالاستفادة من مبلغ التأمين وإذا توفي المؤمن له قبل حلول هذا التاريخ ينتهي العقد بهذه الواقعة ويحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.<sup>1</sup> والتأمين لحالة الحياة بدوره ينقسم إلى قسمين نوجزهم كما يلي:

### 1-1-1/ عقود التأمين الوقفية البحتة (رأس مال المؤجل):

بمقتضاه يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين إذا ظل المؤمن عليه على قيد الحياة حتى سن معين او بعد مدة محددة، فإذا توفي قبل بلوغ هذا السن او قبل انتهاء المدة المحددة فلا تلتزم الشركة بأداء مبلغ التأمين، وإن كان يجوز الاتفاق على التزامها برد كل او جزء من الأقساط المسددة. ومثل هذا العقد يؤدي إلى تراكم احتياطات كبيرة لدى المؤمن لقيامه على عنصر الادخار إلى جانب عنصر التأمين.<sup>2</sup>

### 1-1-2/ عقود دفعات الحياة (عقود تأمين المعاشات):

وتضمن للمؤمن على حياته دفعة متساوية إعادة تدفع دوريا - سواء في أول أو آخر كل دورة - خلال مدة العقد وبشرط أن يكون على قيد الحياة، ويتوقف المؤمن عن دفعها بمجرد وفاة المؤمن على حياته حتى ولو كانت مدة العقد لم تنته بعد. ويحدث أن يكون دفع المعاش سنويا أو كل نصف سنة أو كل ربع سنة أو كل شهر، كما يحدث أن تكون دفعات الحياة هذه متساوية أو متزايدة أو متناقصة حسب رغبة وحاجة المتعاقد عليها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>مصطفى بناي، واقع وأفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية 2005-2017، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014، ص 158.

<sup>2</sup>سامي نجيب، تأمينات الأشخاص، دار التأمينات، 2008، ص 9.

<sup>3</sup>سلامة عبدالله، الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 257.

## 1-2-1/ التأمين لحالة الوفاة:

هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ تأمين معين عند وفاة المؤمن للمستفيد سواء أكان ذلك دفعة واحدة أو في شكل إيراد دوري،<sup>1</sup> ويأخذ هذا النوع من التأمين خمسة أشكال:

### 1-2-1-1/ التأمين العمري:

يتعهد بمقتضاه المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد في شكل رأسمال أو إيراد مرتب لمدى الحياة، وهذا بعد تحقق الخطر بوفاة المؤمن له. وهو يمثل نوعا من الادخار، وقد يأخذ هذا التأمين شكل التأمين على حياتين، ويتحقق ذلك عندما يؤمن الزوجان معا على حياتهما، ومن مات منهما أولا يكون هو المؤمن على حياته ومن بقي حيا يكون هو المستفيد وبالتالي يكون مستحقا لمبلغ التأمين.<sup>2</sup>

### 1-2-2-1/ عقد التأمين مدى الحياة المؤجل:

اتفاق بين المؤمن والمستأمن يتعهد فيه الأول بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه للمستفيد بمجرد وفاة المؤمن على حياته إذا تحققت هذه الوفاة بعد مدة التأجيل المنصوص عليها في العقد وأينما حدثت الوفاة بعد ذلك، نظير قيام المستأمن بسداد القسط أو الأقساط الدورية المستحقة عن هذا العقد في مواعيدها.<sup>3</sup>

### 1-2-3-1/ التأمين المؤقت:

يدل هذا التأمين على تأمين حياة شخص لمدة معينة تحدد بمقتضى العقد، وإذا انقضت المدة المحددة في العقد ولم يتوفى المؤمن ينتهي العقد وتبقى الأقساط المدفوعة حق للمؤمن. إلى هذا النوع عندما يكون الشخص ممارسا لنشاطات تتصف بالخطورة الشديدة، كالعمل في الملاحة الجوية والبحرية... الخ<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سهيلة بارة، حجم مدخرات شركات تأمين الأشخاص ودورها في تمويل الاستثمار دراسة حالة سوق التأمينات الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد

16، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم، ص 175.

<sup>2</sup> جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 99.

<sup>3</sup> سالم رشدي، مرجع سابق، ص 78.

<sup>4</sup> جديدي معراج، مرجع سابق، ص 99-100.

### 1-2-4/ التأمين على البقاء:

وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد في حالة وفاة المؤمن له شرط بقاء المستفيد على قيد الحياة، وفي حالة وفاة المستفيد قبل المؤمن له لا يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين.<sup>1</sup>

### 1-2-5/ عقد تأمين الحياة المؤجل المؤقت:

اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يتعهد الأول بمقتضاه أن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد بمجرد وفاة المؤمن على حياته إذا وقعت الوفاة بعد انقضاء مدة التأجيل وخلال المدة المؤقتة لسريان الضمان، في نظير أن يقوم المؤمن له بسداد القسط الوحيد أو الأقساط الدورية المستحقة عن العقد في مواعيدها.<sup>2</sup>

### 1-3/ التأمين المختلط:

هو عبارة عن عقود تغطي خطري الحياة والوفاة معا خلال مدة معينة، ففي حالة وفاة المؤمن على حياته يستحق المستفيد مبلغ التأمين أما في حالة بقائه على قيد الحياة يتقاضى مبلغ التأمين شخصيا والتأمين المختلط له صور متعددة.

### 1-4/ أشكال أخرى لتأمينات الأشخاص:

تتعدد صور التأمين على الأشخاص بتعدد الأوعية التي يفرغ فيها. حيث نجد أن هذا الفرع ينطوي على عدة أشكال ولا يقتصر على تأمينات الحياة فقط وهذا ما سنتطرق إليه في هذا مطلب لمعرفة الأشكال الأخرى التي تندرج ضمن فرع تأمينات الأشخاص.

### 1-4-1/ التأمين ضد الحوادث الجسمية:

التأمين ضد الحوادث الجسمية هو عبارة عن عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بدفع مبالغ محددة في حالة إصابة المؤمن عليه بإصابات بدنية تنتج بطريقة مباشرة من حادث ناشئ عن عوامل فجائية عنيفة خارجية وظاهرة مستقلة عن أي سبب آخر بما يترتب عليه وفاة المؤمن له أو عجزه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نور الهدى لعميد: مرجع سابق، ص 27.

<sup>2</sup> سالم رشدي، مرجع سابق، ص 79.

<sup>3</sup> سامي نجيب، مرجع سابق، ص 12.

### 1-4-2/التأمين ضد المرض

التأمين ضد المرض عقد بموجبه يتعهد المؤمن من خلال مدة الضمان المحددة في العقد مقابل قسط يلتزم المستأمن بدفعه، أن يدفع لهذا الأخير في حالة مرضه أو إصابته بحادثة، مبالغ معينة في فترة مرضه، وأن يسلمه نفقات العلاج والدواء التي سببها تحقق هذا الخطر.<sup>1</sup>

### 1-4-3/التأمين الجماعي

عرف المشرع الفرنسي عقد التأمين الجماعي في المادة ل 1/140 من قانون التأمين الفرنسي رقم 5 في 7 يناير 1981 على أنه: "عقد التأمين الجماعي، عقد يبرم بين شخص معنوي أو صاحب مشروع مع المؤمن لاشتراك مجموعة من الأشخاص يستوفون شروطا يحددها العقد، لتغطية أخطار ترتبط بمدة حياة الإنسان أو الأخطار التي تمس سلامة الإنسان البدنية أو المتعلقة بالأمومة أو أخطار عدم القدرة على العمل أو العجز أو البطالة".<sup>2</sup>

### 1-4-4/تأمين السفر والمساعدة

توفر وثائق التأمين السفر التغطية التأمينية للمؤمن عليه خلال السفر ضد ما قد يتعرض له من خسائر بفعل مجموعة من الحوادث غير المستبعدة... كالمصاريف الطبية الطارئة أو الحوادث الشخصية وغيرها من المخاطر ذات العلاقة بالسفر.

### 1-4-5/تأمين التقاعد والاحتياط

عقد(التقاعد التكميلي) هو نوع من تأمينات الأشخاص يسمى (الرسملة). حيث يسمح لكل شخص دون سن الستين مهما كان وضعه، من الاستفادة بدءا من 60 عاما من معاش(تقاعد تكميلي)، بالإضافة إلى معاشه الأساسي المسير من قبل الضمان الاجتماعي، يمكن أن يكتتب هذا التأمين بصفة فردية أو جماعية من خلال الانخراط ضمن مجموعة(اكتتاب مؤسسات لتأمينات لفائدة إجرائها).<sup>3</sup>

<sup>1</sup>توفيق غفصي، مرجع سابق، ص 54.

<sup>2</sup>إسراء صالح داؤود، عقد التأمين الجماعي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 43، الموصل، 2010، ص 148.

<sup>3</sup>توفيق غفصي، مرجع سابق، ص 53.

## المطلب الرابع: طرق تسعير منتجات التأمين

إن من أهم وظائف شركات التأمين تسعير الخدمات التأمينية المختلفة وتمثل هذه العملية مقدار الكلفة التي يجب أن يدفعها المؤمن له مقابل تغطية شركة التأمين للخسائر الناتجة عن وقوع الخطر المؤمن منه. وتختلف عملية التسعير في قطاع التأمين عنها في القطاعات التجارية الأخرى كونها لا تعتمد على العرض والطلب أو على التكلفة التاريخية، وإنما تقوم على مقدار الخسائر المتوقعة عند تحقق الخطر. ولذلك تقوم كل شركة تأمين بتحديد أسعارها بشكل منفرد أو بشكل جماعي في هيئة اتحادات أو عندما تكون هذه الأسعار مفروضة بموجب القانون كما هو الحال بالتأمينات الإجبارية. وتعتمد عملية التسعير على المعرفة المسبقة لمقدار الخسائر المتوقعة والتي عرفناها بالقسط الصافي، فضلا عن المصروفات المختلفة الناتجة عن القيام بعملية التأمين مضافا إليها هامش الربح الذي تحققه الشركة والذي عرف بمقدار القسط التجاري. وبناء على ما تقدم فإن عملية التسعير تقوم على التوزيع العادل للخسائر المتوقعة والمصروفات والربح الخاص بعملية التأمين بين حملة الوثائق بالاعتماد على البيانات والإحصائيات التاريخية المتعلقة بموضوع الخطر المؤمن منه.<sup>1</sup>

هناك عدة طرق لتسعير منتجات التأمين نذكر منها ما يلي:<sup>2</sup>

### 1 -التسعير الموجه بالتكاليف:

تعتمد هذه الطريقة بشكل أساسي على احتساب تكاليف إنتاج الخدمة، ثم إضافة نسبة إلى هذه التكاليف كهامش ربح. فهناك تكاليف ناتجة عن إصدار وثيقة تأمين بالإضافة إلى النفقات الإدارية التي تؤثر على تحديد سعر الوثيقة.

### 2 -التسعير الموجه بالطلب:

يحدد السعر بناء على كمية الطلب على خدمات التأمين، حيث يحدد سعر مرتفع عندما يكون الطلب مرتفع على الخدمات التأمينية، ويحدد سعر منخفض عندما يكون الطلب قليل ويعتقد بعض خبراء التسعير بناء على اتجاه الطلب يجب أن يكون العامل الوحيد في التسعير، حيث يعتقدون أن السعر يجب أن يتحدد بناء على القيمة التي يشعر بها العميل والتي يترجمها حجم الطلب على الخدمة التأمينية.

<sup>1</sup>الهام نعمة كاظم: مرجع سبق ذكره، ص 120.  
<sup>2</sup>بين عميروش فايزة: واقع تسويق الخدمات في شركة التأمين -دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي cnma-، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2007-2008، ص ص 79 80.

### 3 -التسعير على أساس المنافسة:

عندما تحدد الشركة أسعارها على أساس الأسعار التي يحصل عليها المنافسون، فإن التسعير سوف يطلق عليه في هذه الحالة التسعيرة على أساس المنافسة. ولا يعني هذا أن الشركة لا بد أن تتقاضى نفس أسعار المنافسين ولكن اقل أو أكثر. وبالتالي فإن الخاصية المميزة لهذه الطريقة أنها لا تهدف إلى المحافظة على علاقة قوية بين السعر والتكاليف أو الطلب، حيث يمكن أن تقوم الشركة بتغيير السعر لان المنافسين قد قاموا بتغيير أسعار الخدمات التي يقدمونها، حتى وان لم يحدث تغير في تكاليف إنتاج الخدمة أو الطلب على هذه الخدمة.

وهناك طرق أخرى للتسعير نوجز أهمها في ما يلي:<sup>1</sup>

#### 1 -طريقة التسعير الخاصة أو المفردة:

تستخدم هذه الطريقة على ضوء الخبرة الشخصية لشركة التأمين مع استخدام التقدير الجرافي معظم الأحيان. وتلجا عادة شركات التأمين إلى تعريفه أخطار مشابهة مماثلة للخطر موضوع التسعير، وعلى ضوء التعريفه تلك يمكن تقدير سعر جزافا للخطر. وتستعمل هذه الطريقة عادة في تأمين أخطار النقل البحري والبري والجوي وفي بعض الأخطار غير العادية في تأمين الحريق وكذلك إعادة التأمين.

#### 2 -طريقة التسعير حسب الأقسام أو الطبقات:

تقسم الأخطار في هذه الطريقة إلى أقسام أو طبقات حسب الصفات الرئيسية البارزة لكل قسم أو طبقة. ثم يعمل دليل أسعار Manual لكل قسم من تلك الأقسام يبين سعر التأمين الأساسي لمجموعة الأخطار المتشابهة الواردة فيه. ويحسب سعر التأمين الصافي عادة على أساس خبرة شركات التأمين المجمعه عن مدة ماضية بالنسبة لتلك الأخطار، وذلك عن طريق حساب معدل الخسارة.

#### 3 -طريقة التسعير حسب الفئات الخاصة:

تعتمد هذه الطريقة في التسعير على التفرقة بين كل مستأمن وآخر حسب ماضيه مع شركة التأمين ومقدار الخسارة والمصروفات التي أنفقتها على خطره من ناحية، وحجم القيم المعرضة للخطر عند المستأمن من ناحية ثانية، وطبيعة الشيء موضوع التأمين من ناحية أخرى. وعلى أساس ذلك فإن أسعار التأمين تحسب على أساس الفئات الخاصة الموجودة في العملية بعينها، وتعديل من حين لآخر حسب الخبرة التي تظهر لشركة التأمين سنة بعد أخرى،

<sup>1</sup>سلامة عبد الله:مرجع سابق، ص 203-205.

ولذلك يطلق عليها أحيانا طريقة الأسعار المعدلة. ويتم إعادة النظر أو تعديل الأسعار حسب هذه الطريقة عن طريق أحد الطرق الثلاثة:

- طريقة الجداول الخاصة؛
- طريقة الخبرة الخاصة؛
- طريقة التسعير الرجعية.

## خلاصة:

يعد قطاع التأمين من أهم قطاعات الخدمات المالية في العالم، ويواكب مجمل الأنشطة الاقتصادية الأخرى ويساهم في دعمها والمحافظة على استقرارها. وذلك نظرا للأمان الذي يوفره سواء بالنسبة للأفراد أو بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية، حيث يتيح لهذه الأخيرة التوسع في أنشطتها الحالية والخوض في أنشطة جديدة كانت تحجم عليها لأنها قد تكون محفوفة بالمخاطر، وبذلك يساهم في تنمية وبعث الاقتصاد من خلال تأثيره في العديد من المتغيرات الاقتصادية الكلية.

# الفصل الثاني

## تمهيد:

يتناول هذا الفصل في مبحثه الأول إلى عرض منتجات التأمين في الجزائر من خلال التطرق إلى تطور رقم أعمال المنتجات التأمينية المتواجدة في سوق التأمين الجزائري، أما فيما يخص المبحث الثاني فقد تناول توزيع المنتجات التأمينية من خلال التعرف عن أهم قنوات توزيع هذه المنتجات حيث تم التطرق إلى القنوات التقليدية والحديثة في هذا المجال.

## المبحث الأول: منتجات التأمين في السوق الجزائري

قامت الجزائر بعدة إصلاحات مست قطاع التأمين الجزائري، من أهمها قانون 04-06 (المتمم والمعدل للأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات) والذي نص على إلزامية فصل نشاط تأمينات الأضرار على التأمين على الأشخاص حيث أمهل الشركات الناشطة في السوق الجزائري مدة خمسة سنوات للتكيف مع القانون الجديد.

### المطلب الأول: تطور منتجات تأمين الأضرار في الجزائر خلال الفترة (2015-2018).

#### الفرع الأول: منتجات تأمينات الأضرار المتواجدة في السوق الجزائري

حيث تخصص في ممارستها 13 شركة تأمين، منها ست 06 شركات خاصة، و 04 شركات عمومية بالإضافة لتعاونيتين، وشركة مختلطة واحدة. وبقرار من وزارة المالية توفر التغطية التأمينية على الأخطار التالية:<sup>1</sup>

- ✓ الحوادث والأمراض؛
- ✓ أجسام السيارات البرية (عدا السكك الحديدية)؛
- ✓ أجسام عربات سكك الحديدية؛
- ✓ أجسام الطائرات؛
- ✓ أجسام السفن البحرية والبحيرات؛
- ✓ البضائع المنقولة؛
- ✓ الحرائق، الانفجارات والعناصر الطبيعية؛
- ✓ الأضرار الأخرى في الممتلكات؛
- ✓ المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات المحرك الواحد؛
- ✓ المسؤولية المدنية للمركبات الجوية؛
- ✓ المسؤولية المدنية العامة؛
- ✓ القروض والكفالة؛
- ✓ خسائر مالية متنوعة؛

<sup>1</sup> غفصي توفيق: مرجع سابق، ص 77.

✓ الحماية القانونية؛

✓ إعادة التأمين.

### الفرع الثاني: تطور رقم أعمال منتجات تأمينات الأضرار خلال الفترة (2015-2018).

يندرج ضمن فرع تأمينات الأضرار عدة منتجات تتمثل في: تأمين السيارات؛ التأمين على الممتلكات؛ تأمينات النقل؛ التأمين الزراعي؛ تأمين القروض. وفيما يلي سنحاول دراسة تطور رقم أعمال هذه المنتجات خلال سنوات محل الدراسة.

#### الجدول رقم(01): تطور رقم أعمال تأمينات الأضرار في الجزائر خلال الفترة(2015-2018).


الوحدة: دينار جزائري

2018		2017		2016		2015		السنوات
النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	فروع تأمينات الأضرار
%55	68560	%54	65047	%55	65158	%57	66841	تأمين السيارات
%39	48227	%40	47584	%37	44242	%36	42723	تأمين الممتلكات
%5	5697	%5	5840	%6	6614	%5	5652	تأمين النقل
%2	2439	%1	1628	%2	2256	%2	2591	تأمين الزراعي
%0	81	%0	152	%0	50	%0	3	تأمين القروض
%100	125005	%100	120250	%100	118321	%100	117811	مجموع سوق تأمينات الأضرار
-	%0.04	-	%0.02	-	%0.004	-	-	معدل تطور سوق تأمينات الأضرار

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمديرية التأمينات (2015-2018).

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن سوق التأمين على الأضرار في تزايد مستمر حيث بلغ معدل تطوره في عام 2016 ما يقارب 0.004 % ليصل في نهاية عام 2018 إلى 0.04%. حيث سجل التأمين على السيارات في عام 2015 ما قيمته 66841 دج لتسجل بعدها انخفاض في عام 2017 إلى 65047 دج أما في عام 2018 فقد عرفت ارتفاع مسجلة بذلك 68560 دج. أما فيما يخص التأمين على الممتلكات فقد شهد تطورا مستمرا طيلة سنوات محل الدراسة إذ بلغت في 2018 ما يقدر بـ 48227 دج. في حين عرف انخفاض بعدما بلغ في عام 2016 ما قيمته 6614 دج ليصل في نهاية عام 2018 إلى ما يقارب 5697 دج. أما فيما يخص التأمين الزراعي خلال فترة الدراسة (2015-2018) فقد عرف تذبذبا مسجل أعلى قيمة له في عام 2015 بلغت 2591 دج. في حين تم تسجيل أعلى قيمة لتأمين القروض في عام 2017 بمبلغ بـ 152 دج وهو يحوز على النسبة الأقل من إجمالي نشاط التأمين على الأضرار.

الشكل رقم (01):



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (01).

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن التأمين على السيارات يحتل الصدارة إذ بلغ ذروته في عام 2018، ليأتي بعده التأمين على الممتلكات بأعلى قيمة له عام 2018 في حين يحوز التأمين على القروض على الحصة الأقل من إجمالي التأمين على الأضرار مسجل أعلى قيمة له عام 2017.

**المطلب الثاني: تطور منتجات تأمينات الأشخاص في الجزائر خلال الفترة (2015-2018).**

بعد صدور القانون رقم 04-06 المعدل والمتمم للأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات والذي نص على ضرورة فصل ناشط تأمينات الأضرار عن نشاط التأمين على الأشخاص وذلك بإعطاء مهلة خمس سنوات للشركات الناشطة في السوق الجزائري للتكيف مع هذا القانون الجديد، ممن نتج عنه 08 شركات متخصصة في تأمينات الأشخاص.

**الفرع الأول: منتجات التأمين على الأشخاص المتواجدة في السوق الجزائري**

تختص (08) شركات سابقة الذكر والموزعة بين شركتين خاصتين ( مصير للحياة – كارديف الجزائر)، وعموميتين ( كرامة للتأمين-تأمين لايف الجزائر)، وثلاثة شركات مختلطة (أكسا لتأمينات الجزائر- الجزائرية للحياة- شركة الاحتياط والصحة)، وتع اونية ( التعاضدي)، في تقديم منتجات التأمين على الأشخاص، بحيث تمارس كل شركة من هذه الشركات وبقرار من وزارة المالية توفير التغطية التأمينية على الأخطار التالية:

✓ الحوادث الجسدية؛

✓ المرض؛

✓ المساعدة (مساعدة الأشخاص في وضع صعب، خاصة أثناء السفر)؛

✓ الحياة؛

✓ الوفاة؛

✓ التأمينات المرتبطة بصناديق الاستثمار؛

✓ الرسملة؛

✓ إدارة الصناديق الجماعية؛

✓ الاحتياط الجماعي؛

✓ إعادة التأمين.

## الفرع الثاني: تطور رقم أعمال منتجات التأمين على الأشخاص في الجزائر خلال الفترة (2015-2018).

يندرج ضمن فرع التأمين على الأشخاص عدة منتجات تختلف باختلاف الغرض منها (التأمين ضد الحوادث الجسمانية؛ التأمين ضد المرض؛ التأمين على الحياة... الخ)، وفيما يلي سنتطرق لعرض تطور رقم أعمال هذه المنتجات خلال السنوات محل الدراسة.

الجدول رقم(02): تطور رقم أعمال منتجات تأمينات الأشخاص في الجزائر خلال الفترة (2015-2018).

الوحدة: دينار جزائري

2018		2017		2016		2015		السنوات
النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	فروع التأمين على الأشخاص
%12	1552	%13	1694	%14	1596	%15	1499	التأمين ضد الحوادث
%1	77	%1	156	%5	579	%5	480	التأمين ضد المرض
%40	5153	%40	5414	%35	3974	%31	3163	التأمين على الحياة
%21	2689	%22	2961	%25	2819	%27	2690	تأمين السفر والمساعدة
%25	3244	%24	3210	%20	2270	%22	2223	الاحتياط الجماعي
%0	12	-	-	-	-	%0	19	الرسملة
%100	12727	%100	13434	%100	11240	%100	10075	مجموعة سوق تأمينات الأشخاص
-	%-0.5	-	%0.2	-	%0.12	-	-	معدل تطور سوق تأمينات الأشخاص


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمديرية التأمينات (2015-2018).

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه ان سوق التأمين على الأشخاص في تزايد مستمر خلال السنوات الأولى من فترة الدراسة مسجلة أعلى قيمة له عام 2017 إذ بلغت ما يعادل 13434 دج ليشهد تراجع ليصل إلى 12727 دج عام 2018. حيث تم تسجيل في التأمين على الحياة عام 2015 ما قيمته 3163 دج ليبلغ ذروته عام 2017 بمبلغ قدر بـ 5414 دج ليشهد تراجع بعد ذلك سنة 2018 إذ سجل ما قيمته 5153 دج، أما فيما يخص تأمين السفر والمساعدة فقد بلغت أعلى قيمة له بمبلغ قدر بـ 2961 وذلك عام 2017. في حين عرف الاحتياطي الجماعي تزايدا مستمرا

مسجل بذلك في نهاية عام 2018 ما يعادل 3244 دج. أما فيما يخص الرسملة فهي شبه منعدمة خلال فترة الدراسة.

الشكل رقم (02): تطور منتجات التأمين على الأشخاص في الجزائر خلال الفترة (2015-2018).

الوحدة: دينار جزائري



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم(02).

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن التأمين على الحياة يحوز على حصة الأسد من إجمالي نشاط التأمين على الأشخاص مسجلة أعلى قيمة لها عام 2017، ليأتي بعدها الاحتياطي الجماعي يليه تأمين السفر والمساعدة، أما بالنسبة للرسملة فهي شبه منعدمة إذ تحوز على الحصة الأقل من إجمال تأمينات الأشخاص خلال فترة الدراسة.

## المبحث الثاني: قنوات توزيع منتجات التأمين

يعتبر توزيع المنتجات التأمينية من أهم مداخل تطوير قطاع التأمين، مما دفع شركات التأمين بالبحث عن قنوات توزيع التي يمكن أن تزيد من حصتها السوقية فضل المنافسة بين هذه الشركات، ومن خلال هذا المبحث سنحاول التعرف عن مفهوم توزيع منتجات التأمين ومعرفة أهم قنواتها.

### المطلب الأول: تعريف توزيع منتجات التأمين

قبل التطرق لتعريف توزيع منتجات التأمين لابد من تعريف التوزيع وعليه يمكن توفير التوزيع على أنه: "مختلف العمليات التي يقوم بها المنتج مع أو بدون منافسة مع المؤسسات أخرى، التي تهدف إلى إيصال السلعة أو الخدمة إلى العميل المرتقب في المكان والوقت المناسب".<sup>1</sup>

ويعرف توزيع الخدمة التأمينية بأنه عملية إيصال الخدمات التأمينية من شركات التأمين إلى طالبيها عن طريق منافذ التوزيع المختلفة، وتعد هذه العملية من العمليات المهمة في شركات التأمين، وبواسطتها يمكن إيصال الحماية التأمينية التي تحقق الأمانة للمؤمن لهم من الأخطار التي قد تعترضهم والتي ينشأ عنها خسارة مالية.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: قنوات توزيع منتجات التأمين التقليدية

تعتمد شركة التأمين بالإضافة إلى مكاتبها ووكلائها الخاصة على أطراف خارجية كوسطاء للوصول إلى أكبر فئة من العملاء. في هذا المطلب سنتطرق إلى قنوات التوزيع التقليدية (الوسطاء، وشبكتها الخاصة).

#### أولاً: وسطاء التأمين

يعتبر وسطاء التأمين طرفاً أساسياً من أطراف نظام التأمين، فهم يلعبون دوراً مهماً في ترغيب الأفراد بإبرام عقود التأمين مع المؤمن، فيعتبرون بذلك جهازاً فعالاً في تنفيذ عملية جمع أكبر عدد من الأخطار، تحقيقاً لقانون الأعداد الكبيرة، وعمل الوسطاء، إما أن يقتصر على تقديم خدماتهم للمؤمن هؤلاء الذين يعرفون بوكلاء التأمين، وإما أن يقدموا خدماتهم للأفراد الراغبين في إبرام عقود التأمين أو الراغبين في إسناد الأخطار محافظهم لهيئات إعادة التأمين، ويطلق على هؤلاء اسم سماسرة التأمين.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>حساني حسين: دراسة تحليلية لواقع توزيع الخدمات التأمينية في الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 6، جوان 2018، ص 291.

<sup>2</sup>حساني حسان: المرجع نفسه، ص 3.

<sup>3</sup>أسماء حباوي: الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات - دراسة السوق الجزائرية-، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2011-2012، ص 38.

## 1 - وكلاء التأمين

الوكيل هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمتحن أعمال الوكلاء عن المؤمن، ويرتبط به بعقد وكالة يحدد صلاحية وينظم علاقته القانونية معه.<sup>1</sup>

كما يعرف المشرع الجزائري في المادة 253 من الأمر 07-95: "الوكيل العام للتأمين هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات بموجب عقد تعين المتضمن اعتماده بهذه الصفة"<sup>2</sup>

وينقسم وكلاء التأمين إلى أنواع متعددة تبعا لطبيعة الخدمات التي يقدمونها للمؤمن فقد يكون الوكيل مخولا لإبرام عقود التأمين وتسوية التعويضات نيابة عن المؤمن، فيقوم بإصدار وثائق التأمين واستلام الأقساط ودفع مبالغ التعويضات، وقد تجدد الوكالة الممنوحة لهذا الوكيل صلاحيته بالتعاقد بمبلغ معين لا يستطيع تجاوزه، أو أن تكون هذه الصلاحية مطلقة دون قيد أو شرط ضمن منطقة جغرافية معينة وهذا النوع من الوكلاء يكونون عادة وكلاء لشركات تأمين أجنبية ليس لها فروع مسجلة في الدولة التي يعمل فيها الوكيل، أما بالنسبة لوكلاء العاملين مع الشركات الوطنية فإن الصلاحيات التي تمنح لهم تكون محدودة، و مقتصرة على التوسط بين المؤمن و طالب التأمين في إبرام العقد و تحصيل أقساط التأمين و تحويلها إلى المؤمن، وتوجيه إشعارات تجديد الوثائق إلى المؤمن لهم.

ولا يشترط أن تنحصر أعمال الوكيل بمؤمن واحد، كما لا يشترط بوكيل التأمين أن يتخذ من ممارسة أعمال الوكالة حرفة وحيدة له<sup>3</sup>

## 2 - سمسرة التأمين: السمسار هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اتخذ من عملية التوسط

بين المؤمن و المؤمن له في إبرام عقود التأمين، حرفة وحيدة له مقابل عمولة (Brokerage) يتقاضاها من المؤمن. و يعرفه المشرع الجزائري في المادة 258: " سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، و يعد سمسار التأمين وكيل للمؤمن له ومسؤول اتجاهه"<sup>4</sup>

و يعتبر السمسار بمثابة ممثل عن طالب التأمين إذ يتولى عنه تنظيم استمارة طلب التأمين و تقديمها إلى المؤمن، وينوب عنه في الإدلاء بالبيانات المطلوبة و الحصول على الشروط الملائمة، و في حالة تحقق الحادث يتابع السمسار إجراء تسوية التعويض، و إن الأعمال التي يقوم بها السمسار و إن كان يقدمها خدمة لطالب التأمين، إلا أنها تعمل إلى حد كبير على تسهيل

<sup>1</sup> أسماء حدباوي: واقف و آفاق صيرفة التأمين في الجزائر 2007-2017 دراسة مقارنة مع المغرب، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2019-2020، ص16.

<sup>2</sup> المادة 253 من الأمر 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 الصادر بتاريخ 08 مارس 1995.

<sup>3</sup> بهاء بهيج شكري: مرجع سابق، ص - ص : 32-33.

<sup>4</sup> المادة 258 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 الصادر بتاريخ 08 مارس 1995

مهمة المؤمن، فهو يتولى التفاوض مع المؤمن نيابه عن طالب التأمين و يقوم بتحضير الوثائق، و يساهم في إنجاز الوثائق التي تتطلبها عملية تسوية التعويضات<sup>1</sup>.

**ثانيا: البائعون الأجراء:** وهم عبارة عن موظفين يعينون في شركات التأمين يتقاضون مرتبا ثابتا بالإضافة إلى عمولة تبعا لما يحققونه من مبيعات، و لا يحتاج هؤلاء سوى موافقة شركة التأمين على حق إنتاج وثائقها، و قد تطور عمل هؤلاء إلى متخصصين في نوع معين من التأمينات مثل بيع وثائق تأمين السيارات أو الحوادث البسيطة<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث : قنوات توزيع منتجات التأمين الحديثة

مع التطورات العالمية و ظهور العولمة المالية و التكنولوجيا ظهرت قنوات جديدة لتوزيع منتجات التأمين نوجزها في مايلي:

**أولا: التأمين عبر البنوك:** تعتبر البنوك أحد القنوات الحديثة التي تعتمد عليها شركات التأمين في توزيع منتجاتها حيث تقوم بإجراء اتفاقيات مع البنوك لبيع منتج عبر الشبائيك البنكية مقابل عمولة تمنحها للبنك، و ذلك بهدف الوصول إلى عملاء البنك كفئة جديدة، و ظهر هذا النوع من قنوات التوزيع في أوروبا في بداية القرن 19.

**ثانيا: الموزعات الآلية:** لمواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في كل الميادين بدأت شركات التأمين تستعمل الموزعات الآلية لتوزيع خدماتها و أول الموزعات الآلية كانت عن جهاز يقوم بتسليم وثيقة التأمين عن حوادث المرور، بعد ذلك ظهرت موزعات متطورة مشابهة لتلك المستعملة في المصارف، و في الوقت الحاضر اعتمدت شركات التأمين على هذا الأسلوب خاصة بالنسبة لوثائق تأمين الحوادث الشخصية حيث وضعت هذه الموزعات في الأماكن المخصصة لنقل المسافرين كالمطارات حيث يقوم الراجب في الحصول على هذه الوثيقة بدفع القسط المطلوب للحصول على الوثيقة التي يريد لها للآلة و تقوم هذه الأخيرة بتزويده بتلك الوثيقة<sup>3</sup>.

**ثالثا: الأنترنت :** مع تطور تكنولوجيا الاتصال أصبحت تستخدم وسائط و الشبكات الالكترونية في توزيع منتجات التأمين، دون تحمل عناء التوجه لشركة التأمين أو البحث عن وسطاء لاكتتاب عقد التأمين، و نفس الشيء بالنسبة لعملية التعويض و الخبرة في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه فظهور شبكة الأنترنت و التطور الهائل الذي صاحبها في مجال التجارة الإلكترونية أدى إلى استحداث وسيلة توزيع حديثة تعتمد على التوزيع الإلكتروني للخدمة التأمينية<sup>4</sup>.


<sup>1</sup> بهاء بهيج شكري: مرجع سابق، ص - ص 34.

<sup>2</sup> كريم بيشاري، التوجه التسويقي كمدخل لتطوير قطاع التأمينات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص 145.

<sup>3</sup> كريم بيشاري، المرجع نفسه، ص 145.

<sup>4</sup> حسين حساني، دراسة تحليلية لواقع توزيع الخدمات التأمينية في الجزائر، مجلة اقتصاديات المال و الأعمال، العدد 6، 2018، ص 294.

الشكل رقم (01) تطور قنوات توزيع التأمين من التقليدية إلى الحديثة



المصدر: Swiss Re Sigma Magazine, la distribution digitale dans l'assurance : une révolution tranquille, n°2,2014,p05

الخاتمة

## الخاتمة:

من خلال معالجتنا للموضوع بمختلف محاوره، تعرفنا على أن التأمين عرف منذ القدم حيث مارسه الحضارات القديمة ( المصريين الصينيين... الخ) فنظام التأمين في صورته الحديثة ما هو في الأصل إنتاج تراكم تطور تاريخي طويل، فالتأمين فكرة قديمة الزمن، نشأت مع الإنسان نفسه، وتطورت بتطور الحضارات البشرية، خصوصا من زاوية اقترانه بمفهوم التعاون والوقاية والحصول على الأمن والاستقرار.

حيث تختلف منتجات التأمين باختلاف الأوعية التي أفرغت فيها و ذلك حسب الغرض منه ونوع الأخطار التي تغطيها وثائق التأمين والتي تعبر عن منتجات التأمين والتي ما هي إلا عبارة عن الخدمات التي تقدمها شركات التأمين لحامل الوثيقة التأمينية وما تمثله تلك الوثيقة من منفعة متمثلة بالحماية والأمان والاستقرار الذي تمنحه وثيقة التأمين لحاملها في تعويضه عن الخسارة المتحققة عن وقوع الخطر المؤمن ضده.

يعتبر توزيع المنتجات التأمينية من أهم مداخل تطوير قطاع التأمين، مما دفع شركات التأمين بالبحث عن قنوات توزيع التي يمكن أن تزيد من حصتها السوقية فظل المنافسة بين هذه الشركات، حيث تعتمد شركة التأمين بالإضافة إلى مكاتبها ووكلائها الخاصة على أطراف خارجية كوسطاء للوصول إلى أكبر فئة من العملاء.

ومن خلال دراستنا للموضوع وبغية الوصول إلى النتائج المرجوة قمنا بدراسة إحصائية لتطور رقم أعمال منتجات التأمين في السوق الجزائري.

## نتائج الدراسة:

- كذلك إن المنتج التأميني هو عبارة عن وثائق التأمين التي تحدد الخطر ومضمون التأمين ونوعية التغطية التأمينية المقدمة للمؤمن لهم، وعليه فان هذه الوثائق تختلف باختلاف موضوع الخطر المؤمن منه، ومن أهم وثائق التأمين، وثيقة التأمين على الحياة، وثيقة التأمين ضد خطر الحريق أو التلف بأنواعه، وثيقة التأمين ضد أخطار المقاولين؛
- الفصل بين نشاطات شركات التأمين إلى شركات التأمين على الأشخاص وشركات تأمينات الأضرار؛
- المنتج التأميني تخضع عملية عرضه لتأثير سياسات حكومية، حيث ليس لها الحرية الكاملة في عرض خدماتها أو تحديد أسعارها؛
- في الخدمة التأمينية شركات التأمين تقوم بتسويق المنافع الناتجة عن الخدمة التأمينية المتمثلة بالحماية التي تقدمها لحاملها من الأخطار المادية المحتملة الوقوع التي تم التأمين عليها؛

- يعتبر وسطاء التأمين طرفا أساسيا من أطراف نظام التأمين، فهم يلعبون دورا مهما في ترغيب الأفراد بإبرام عقود التأمين مع المؤمن، فيعتبرون بذلك جهازا فعالا في تنفيذ عملية جمع اكبر عدد من الأخطار، تحقيقا لقانون الأعداد الكبيرة.

#### اقتراحات:

- ✓ العمل على تنويع منتجات التأمين بما يلائم الاحتياجات المختلفة للفرد الجزائري؛
- ✓ العمل على إيجاد منتجات خاصة بأصحاب الدخل المحدود حيث تكون في متناول قدرتهم المالية؛
- ✓ العمل على توسعة قنوات توزيع منتجات التأمين على الأشخاص لدى البنوك؛
- ✓ وضع برامج ترويج وإعلام المستهلكين بمختلفة أنواع منتجات التأمين.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### الكتب:

- 1 - طارق قندوز، **الخطر والتأمين- مدخل أجهزة الإشراف والرقابة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2016.
- 2 - عز الدين فلاح، **التأمين مبادئه وأنواعه**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2007. أسامة عزمي سلام، **شرقي نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007.
- 3 - حربي محمد عريقات، **سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر بين النظرية والتطبيق**، دار وائل للنشر والتوزيع.
- 4 - سالم رشدي، **التأمين المبادئ والأسس والنظريات**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- 5 - سامي نجيب، **تأمينات الأشخاص**، دار التأمينات، 2008.
- 6 - سلامة عبدالله، **الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية**، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- 7 - جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

### المجلات:

- 1 - الهام نعمة كاظم ، **تقييم جودة الخدمات التأمينية في شركة التأمين الوطنية فرع الديوان** ، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 15، العدد 3، 2013.
- 2 - قريشي العيد، **مساهمة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تغطية الخسائر الفلاحية بالجزائر** ، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، العدد 10، الجزء 01، 2007.
- 3 - يوسف محمود وآخرون، **أثر العوامل الاقتصادية والديموغرافية في الطلب على تأمينات الحياة في سورية**، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 34، دمشق، 2017.
- 4 - سهيلة بارة، **حجم مدخرات شركات تأمين الأشخاص ودورها في تمويل الاستثمار دراسة حالة سوق التأمينات الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 16، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم.
- 5 - مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 43، الموصل، 2010.
- 6 - حساني حسين، **دراسة تحليلية لواقع توزيع الخدمات التأمينية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد6، جوان 2018.

### الرسائل و المذكرات:

- 1 - لعميد نور الهدى، **واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي** ، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2009-2010.

- 2- أسماء حدباوي، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات و ضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012/2011.
- 3- غجاتي إلهام، ممولي قطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، 2012.
- 4- برغوتي وليد ، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية (1995-2009)- دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات- saa-، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2013-2014.
- 5- بلة حنان، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية -دراسة تطبيقية للشركة الوطنية للتأمينات saa ولاية سعيدة، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2014-2015.
- 6- محي الدين شبيرة ، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الأضرار المادية – دراسة ميدانية بشركة saa-، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري- قسنطينة-، 2004-2005.
- 7- غفصي توفيق ، سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني- دراسة ميدانية خلال الفترة ( 1995-2015)، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018.
- 8- مصطفى بناي، واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية 2005-2017، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014.
- 9- بن عميروش فايزة، واقع تسويق الخدمات في شركة التأمين -دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي cnma-، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2007-2008.
- 10 - أسماء حدباوي، واقع وآفاق صيرفة التأمين في الجزائر 2007-2017 دراسة مقارنة مع المغرب، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2019-2020.
- 11 - كريم بيشاري، التوجه التسويقي كمدخل لتطوير قطاع التأمينات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011-2012.

## النصوص القانونية:

- 1- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995.

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة عامة
01	تمهيد
07	الفصل الأول: الإطار النظري للتأمين
08	تمهيد
09	المبحث الأول: ماهية التأمين
09	المطلب الأول: نشأة التأمين
10	المطلب الثاني: تعريف التأمين
10	التعريف القانوني للتأمين
10	التعريف الاقتصادي
10	تعريف شامل
11	المطلب الثالث: مبادئ عقد التأمين.
11	مبدأ منتهى حسن النية:
11	مبدأ المصلحة التأمينية
11	مبدأ السبب القريب
12	مبدأ التعويض
12	مبدأ الحلول
12	المشاركة في التأمين
13	المبحث الثاني: ماهية منتجات التأمين
13	المطلب الأول: تعريف منتجات التأمين
13	المطلب الثاني: خصائص منتجات التأمين
14	المطلب الثالث: أنواع منتجات التأمين
14	أولاً: تأمينات الأضرار
14	تأمين السيارات
15	التأمين ضد الحريق
15	التأمين الفلاحي
15	تأمين النقل
15	ثانياً: تأمينات الأشخاص
15	التأمين على الحياة
16	التأمين في حالة الحياة

17	عقود التأمين الوقفية البحتة(رأس مال المؤجل):
17	عقود دفعات الحياة (عقود تأمين المعاشات)
18	التأمين لحالة الوفاة
18	التأمين العمري
18	عقد التأمين مدى الحياة المؤجل
18	التأمين المؤقت
19	التأمين على البقاء
19	عقد تأمين الحياة المؤجل المؤقت
19	التأمين المختلط
19	أشكال أخرى لتأمينات الأشخاص
19	التأمين ضد الحوادث الجسمية
20	التأمين ضد المرض
20	التأمين الجماعي
20	تأمين السفر والمساعدة
20	تأمين التقاعد والاحتياط
21	المطلب الرابع: طرق تسعير منتجات التأمين
21	التسعير الموجه بالتكاليف
21	التسعير الموجه بالطلب
22	التسعير على أساس المنافسة
22	طريقة التسعير الخاصة أو المفردة
22	طريقة التسعير حسب الأقسام أو الطبقات
22	طريقة التسعير حسب الفئات الخاصة
24	<b>خلاصة</b>
25	<b>الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لمنتجات التأمين في الجزائر</b>
26	تمهيد
27	المبحث الأول: منتجات التأمين في السوق الجزائري
27	المطلب الأول: تطور منتجات تأمين الأضرار في الجزائر خلال الفترة ( 2015-2018)
27	الفرع الأول:منتجات تأمينات الأضرار المتواجدة في السوق الجزائري
28	الفرع الثاني: تطور رقم أعمال منتجات تأمينات الأضرار خلال الفترة( 2015-2018).

29	المطلب الثاني: تطور منتجات تأمينات الأشخاص في الجزائر خلال الفترة (2015-2018).
29	الفرع الأول: منتجات التأمين على الأشخاص المتواجدة في السوق الجزائري
31	الفرع الثاني: تطور رقم أعمال منتجات التأمين على الأشخاص في الجزائر خلال الفترة (2015-2018).
33	المبحث الثاني: قنوات توزيع منتجات التأمين
33	المطلب الأول: تعريف توزيع منتجات التأمين
33	المطلب الثاني: قنوات توزيع منتجات التأمين التقليدية
33	أولاً: وسطاء التأمين
34	وكلاء التأمين
34	سماسرة التأمين
35	ثانياً: البائعون الأجراء
35	المطلب الثالث : قنوات توزيع منتجات التأمين الحديثة
35	أولاً: التأمين عبر البنوك
35	ثانياً: الموزعات الآلية
35	ثالثاً: الأنترنت
37	<b>الخاتمة</b>
38	نتائج الدراسة
39	اقتراحات
40	قائمة المراجع
43	الفهرس

